خلال قرار أصدره وتنشره «الأنباء» استكمالاً للجهود والتعاون بين وزارتي الصحة والداخلية للسيطرة على تداول الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية ومنع إساءة استخدامها

وزير الصحة يقيّد صرف «الكيتامين» وأدوية التخدير والمهدئات والهرمونات البيطرية «بوصفة طبية» ويشدد الرقابة على تداولها

- حظر صرف الأدوية الواردة في القرار من جميع منافذ بيع الأدوية البيطرية إلا بموجب وصفة دواء بيطري صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة
- إحكام الرقابة على الهرمونات والمنشطات البنائية والأندروجينية المخصصة للاستخدام البيطري والحد من فرص إساءة استخدامها لأغراض غير علاجية

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قراراً بشأن تنظيم تداول الأدوية البيطرية الوصفية، في خطوة تستهدف إحكام الرقابة على صرف وتداول مجموعة من الأدوية والمستحضرات البيطرية، وفي مقدمتها الكيتامين (Ketamine)، ووضع إطار تنظيمي واضح لعمليات وصفها وصرفها وتوثيق الكميات الواردة والمنصرفة منها.

ويأتي القرار استكمالاً للجهود والتعاون بين وزارتي الصحة والداخلية في مجال إحكام الرقابة والسيطرة على تداول الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية والحد من احتمالات إساءة استخدامها، من خلال تشديد الضوابط المنظمة لصرف وتداول بعض المستحضرات المستخدمة في القطاع البيطري وتعزيز آليات التتبع والرقابة عليها.

ونص القرار الذي تنشره «الأنباء» على تسمية المكان المرخص له بمزاولة نشاط بيع الأدوية البيطرية بـ«صيدلية بيطرية»، وإخضاعه للضوابط والاشتراطات القانونية والتنفيذية المنظمة، كما اشترط تعيين مسؤول للصيدلية البيطرية، يكون إما صيدلياً حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة، أو طبيباً بيطرياً حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري.

حظر صرف أدوية محددة دون وصفة بيطرية

وشدد القرار على حظر صرف الأدوية الواردة فيه من جميع منافذ بيع الأدوية البيطرية، أياً كان شكلها الصيدلاني، إلا بموجب وصفة دواء بيطري صادرة من طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري في دولة الكويت.

وبذلك ينتقل صرف هذه المجموعات الدوائية إلى إطار أكثر إحكاماً يقوم على وجود وصفة بيطرية مستوفية للبيانات والاشتراطات، مع إمكانية تتبع الكميات الواردة والمنصرفة منها.

«الكيتامين» والمهدئات تحت الرقابة

ووضع القرار أدوية التخدير والمهدئات Anesthetics / Sedatives ضمن قائمة الأدوية التي يحظر صرفها دون وصفة بيطرية، وتشمل: Ketamine «الكيتامين» Dexmedetomidine

الوصفة الطبية البيطرية الإلزامية

يجب أن تتضمن بيانات دقيقة عن الحيوان، التشخيص، وفترة السحب المعتمدة للدواء.

السجل الرسمي والرقابة الدوائية

إلزام الصيدليات البيطرية بسجل مرقم ومختوم من وزارة الصحة لتوثيق حركة الصرف.

التزامات الوكلاء والتقارير الشهرية

تقديم كشوف شهرية بالكميات الواردة والمنصرفة لإدارة التفتيش والترخيص الصيدلاني.

الكيتامين وأدوية التخدير والمهدئات

يُحظر صرف "الكيتامين" ومهدئات الجهاز العصبي دون وصفة طبية بيطرية معتمدة.

المهدئات والتخدير: Kotamine, Deamedotomidine

الهرمونات والمنشطات البنائية (الستيرويدات)

تشديد الرقابة لمنع تسربها للاستخدام البشري المرتبط ببناء العضلات وكمال الأجسام.

المنشطات والهرمونات: Nandrolone, Daytocin, Corticosteroids

المضادات الحيوية ومضادات الميكروبات

إخضاع كافة المضادات الحيوية للوصفة الطبية لضمان سلامة الغذاء ومنع متبقيات الأدوية.

مضادات الميكروبات: Antibiotics, Antifungals, Antivriats

الوصفة الطبية البيطرية الإلزامية

يجب أن تتضمن بيانات دقيقة عن الحيوان، التشخيص، وفترة السحب المعتمدة للدواء.

السجل الرسمي والرقابة الدوائية

إلزام الصيدليات البيطرية بسجل مرقم ومختوم من وزارة الصحة لتوثيق حركة الصرف.

التزامات الوكلاء والتقارير الشهرية

تقديم كشوف شهرية بالكميات الواردة والمنصرفة لإدارة التفتيش والترخيص الصيدلاني.

«المنشطات البنائية بصورة عامة» Anabolic (general). Nandrolone Decanoate. Finasteride.

ومن شأن إحكام الرقابة على هذه الفئة من الأدوية البيطرية أن يحد من تسربها إلى الاستخدام غير المخصص لها، ويعزز القدرة على تتبع الكميات التي تدخل إلى المنشآت استخدامها خارج الأغراض الطبية والبيطرية المخصصة لها.

منع إساءة استخدام أدوية بناء العضلات والمنشطات

وشمل القرار كذلك الستيرويدات البنائية والأندروجينية Anabolic / Androgenic Steroids، وهي مجموعة ترتبط بعمليات البناء العضلي، وأخضع صرفها للوصفة البيطرية، وتشمل:

«المنشطات البنائية بصورة عامة» Anabolic (general). Nandrolone Decanoate. Finasteride.

ومن شأن إحكام الرقابة على هذه الفئة من الأدوية البيطرية أن يحد من تسربها إلى الاستخدام غير المخصص لها، ويعزز القدرة على تتبع الكميات التي تدخل إلى المنشآت البيطرية وما يتم صرفه منها.

الكورتيكوستيرويدات والمنشطات..

ويضع القرار إطاراً رقابياً أكثر تشدداً لتداول الكورتيكوستيرويدات والهرمونات والمنشطات البنائية المستخدمة بيطرياً، من خلال منع صرفها دون وصفة وتسجيل الكميات الواردة والمنصرفة والأرصدة المتبقية. ويستهدف هذا التنظيم الحد من فرص إساءة استخدام المستحضرات البيطرية من قبل الإنسان لأغراض غير علاجية، ومنها الاستخدامات المرتبطة ببناء العضلات وكمال الأجسام.

المضادات الحيوية ممنوعة دون وصفة بيطرية

ولم يقتصر القرار على الأدوية المخدرة والمهدئات والهرمونات والمنشطات، بل أخضع أيضاً مجموعة واسعة من مضادات الميكروبات Antimicrobials للوصفة البيطرية، وتشمل: Antibiotics «المضادات الحيوية». Antiprotozoals «مضادات الأوليات». Antifungals «مضادات الفطريات». Anthelmintics. «مضادات الفيروسات» «مضادات الديدان».

وبذلك يمنع صرف هذه الفئات المشمولة بالقرار من منافذ بيع الأدوية البيطرية دون وصفة صادرة عن طبيب بيطري مرخص له في الكويت.

أدوية الجهاز العصبي المركزي

كما شمل القرار الأدوية المؤثرة على الجهاز العصبي المركزي CNS Agents، وحدد ضمنها دواء Atomoxetine، الذي أصبح صرفه من منافذ بيع الأدوية البيطرية خاضعاً للوصفة البيطرية وفق الضوابط المقررة.

ويتضمن القرار بعداً مهماً يتعلق بحماية صحة الإنسان وسلامة المنتجات الحيوانية، إذ ألزم الوصفة بتحديد الغرض من تربية الحيوان، ومن ذلك ما إذا كان منتجاً للغذاء أو غير منتج للغذاء، إلى جانب تحديد نوع الحيوان وعدده وجنسه وعمره ووزنه ورقم الشريحة والتشخيص.

كما أوجب تحديد فترة السحب المعتمدة للدواء إن وجدت، بما ينظم المدة التي يجب مراعاتها عند استخدام بعض الأدوية البيطرية للحيوانات المنتجة للغذاء قبل الاستفادة من منتجاتها للاستهلاك.

ومن شأن ذلك تعزيز الأمن الصحي للمستهلك والحد من مخاطر وصول متبقيات دوائية ناتجة عن الاستخدام غير المنضبط للأدوية في الحيوانات المنتجة للغذاء.

وصفة دقيقة تحدد الجرعة

وألزم القرار الطبيب البيطري بتحرير وصفة تتضمن بياناته كاملة، ومنها الاسم الثلاثي ورقم ترخيص مزاولة المهنة واسم المستشفى أو المركز أو المستوصف أو العيادة والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني والتوقيع والختم وتاريخ إصدار الوصفة.

كما تتضمن بيانات مالك الحيوان، وبيانات الحيوان وتشخيصه، إضافة إلى الاسم التجاري أو العلمي للدواء، والشكل الصيدلاني، والتركيز، والكمية الموصوفة.

ويجب تحديد الجرعة وطريقة إعطاء الدواء، سواء عضلياً أو وريدياً أو فموياً أو موضعياً، وعدد مرات إعطاء الجرعة ومدة العلاج، فضلاً عن التعليمات الخاصة بالاستخدام والحفظ والتخلص من العلاج.

سجل رسمي

وفي إطار إحكام الرقابة، ألزم القرار مسؤول الصيدلية البيطرية بالاحتفاظ بسجل خاص داخل المنشأة، تكون صفحاته مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة بختم وزارة الصحة.

وتسجل فيه أولاً بأول جميع الكميات الواردة من الأدوية المشمولة بالقرار، والكميات المنصرفة والرصيد المتبقي، على أن تكون بيانات الدفتر مطابقة بصورة مستمرة للكميات الفعلية الموجودة.

كما ألزم القرار بالاحتفاظ بفواتير الشراء والوصفات المنصرفة لمدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ الشراء أو الصرف.

حصر شامل للمخزون وكشوف شهرية

وفرض القرار على وكلاء شركات الأدوية البيطرية تقديم بيان مفصل بمخزون الأدوية المشمولة بالقرار، متضمناً أنواعها وكمياتها، خلال شهر من تاريخ العمل بالقرار، بعد موافقة إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية.

كما ألزمهم بتقديم كشف شهري بالكميات الواردة والمنصرفة من تلك الأدوية، وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة لدى وزارة الصحة.

«التفتيش والتراخيص الصيدلانية» تراقب التنفيذ

وتتولى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية الاطلاع على السجلات والتأكد من تطبيق القرار، ورفع تقرير إلى مدير الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية لاتخاذ الإجراء اللازم.

وبذلك يضع القرار منظومة رقابية تبدأ من مخزون الشركات، مروراً بمنافذ بيع الأدوية البيطرية، وانتهاءً بالوصفة والكميات المصروفة والرصيد المتبقي.

وأكد القرار تطبيق الأحكام والعقوبات والإجراءات الإدارية المقررة قانوناً على أي مخالف لأحكامه، على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأزرق والأبيض للهيئة التمريضية والرمادي للصيادلة والزيتي للمهن المساندة

تعديل ضوابط الزي السريري: الكحلي الغامق لـ «الأطباء» والكحلي لـ «إشرافية التمريض»

عبدالكريم العبدالله

أجرى وزير الصحة د.أحمد العوضي تعديلا على ضوابط الزي السريري السكرب «scrub» بشأن تحديد الألوان لكل فئة من ممارسي الرعاية الصحية.

وجاء في القرار الذي تنشره «الأنباء» أن لون الزي السريري «السكرب للمهن الطبية من أطباء البشري والأسنان هو الكحلي الغامق». وبين التعديل ان لون الزي السريري «السكرب لشاغلي الوظائف الإشرافية من أفراد الهيئة التمريضية والقبالة هو اللون الكحلي».

اما لون الزي السريري «السكرب لأفراد الهيئة التمريضية والقبالة هو أزرق Royal blue ـ أو أبيض»

وبالنسبة لون الزي السريري «السكرب لمزاولي مهنة الصيدلة هو اللون الرمادي».

أما بالنسبة للفنيين التابعين للمهن المساعدة لمهنة الطب مثل المختبرات والطب النووي والتخدير والتعقيم والعلاج الطبيعي وفنيي الأشعة وجميع المهن الأخرى فهو «اللون الزيتي».

في قرار أصدره الوزير العوضي وتنشره «الأنباء» وتضمن قصر زراعتها على الجهات الحكومية ومراكز الأبحاث والجامعات والكليات والمعاهد والجهات الأهلية المرخصة والمتخصصة

تنظيم زراعة النباتات المخدرة للأغراض الطبية والبحوث بضوابط مشددة

- الزراعة لا تجوز إلا بترخيص من وزير الصحة وللأغراض الطبية أو البحوث العلمية فقط
- اشتراط سجلات دقيقة لحركة بذور النباتات المخدرة من الاستلام حتى الصرف والكميات المتبقية

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي قرارا بشأن شروط وضوابط زراعة النباتات المخدرة، للأغراض الطبية والبحوث العلمية

ويضع القرار منظومة رقابية متكاملة تبدأ من تحديد الجهات المسموح لها بالزراعة والحصول على الترخيص، مرورا بضوابط استيراد واستلام وصرف وحفظ البذور والنباتات وتوثيق حركتها، وصولا إلى اشتراطات تأمين مواقع الزراعة وآليات التعامل مع الفقد أو انتهاء الغرض من الزراعة وإتلاف المحصول.

وأجاز القرار قيام الجهات الحكومية ومراكز الأبحاث والجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والأهلية المرخصة والمتخصصة بزراعة النباتات المخدرة المدرجة في الجدول رقم (5) من المجموعة الأولى المرفقة بالمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025، وذلك بترخيص من وزير الصحة وللأغراض الطبية أو البحوث العلمية فقط.

15 مستنداً

وحدد القرار متطلبات تقديم طلبات الحصول على ترخيص زراعة النباتات المخدرة، على أن تقدم إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الصحة، وأن تكون جميع المستندات المقدمة سارية الصلاحية.

وتشمل المتطلبات:

- اسم وعنوان الجهة الطالبة.
- التراخيص والتصاريح القانونية اللازمة لتشغيل مراكز الأبحاث أو الجامعات أو الكليات أو المعاهد المرخصة والمتخصصة بالنسبة للقطاع الأهلي.
- اسم بذور النباتات.
- نوع بذور النبات.
- كمية بذور النبات المراد زراعتها
- الغرض من الزراعة.
- مكان الزراعة.
- الفترة الزمنية للزراعة.
- بيانات الجهة المصدرة والمستوردة.
- صورة البطاقة المدنية لمسؤول عهدة النباتات والبذور.
- نموذج مبدئي لسجل صرف بذور النباتات المخدرة لاعتماده من قبل المراقبة.
- نموذج مبدئي لسندات صرف البذور لاعتماده من قبل المراقبة.
- أي مستندات أخرى تطلبها مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

كما تتضمن المتطلبات الواردة في القرار استكمال النماذج والسجلات المرتبطة بحركة البذور وصرفها واعتمادها من الجهة الرقابية المختصة.

بيانات إلزامية

وأوجبت المادة الثالثة توافر مجموعة من البيانات في السجلات الخاصة بصرف بذور النباتات المخدرة، وهي:

رقم مسلسل لصفحات السجل، واسم القسم المخصص له السجل، واسم ونوع النبات، والكمية الواردة، وتاريخ ورقم سند الاستلام، والجهة الوارد منها، وتاريخ الصرف، والكمية المتصرفة، وتاريخ ورقم سند الصرف، والجهة الطالبة، والاسم الثلاثي للمستلم وصفته ومكان عمله، والكمية المتبقية، وتوقيع وختم المسؤول عن العهدة، إلى جانب خانة للملاحظات.

ونظمت المادة الرابعة البيانات الواجب توافرها في سندات صرف البذور أو النباتات المخدرة، وتشمل رقم مسلسل لصفحات دفتر السندات، واسم النبات ونوعه، وتاريخ الطلب، والكمية المطلوبة، وتاريخ الصرف والجهة المصروف لها.

كما يتضمن السند اسم المستلم وتوقيعه، مع احتفاظ صاحب العهدة بأصل الطلب وتسليم الجهة الطالبة نسخة منه.

وبحسب المادة الخامسة، تلتزم الجهة الطالبة بتحديد مسؤول عن عهدة البذور والنباتات، على أن يكون صيدليا مرخصا له بمزاولة مهنة الصيدلة في دولة الكويت.

وألزمت المادة السادسة مسؤول عهدة البذور والنباتات بعدد من الإجراءات الرقابية، تشمل:

تقييد البذور والنباتات بالسجل الخاص بها، وعدم صرف أي بذور أو نباتات إلا بموجب سند صرف، والاحتفاظ بالسجل وسندات الصرف لمدة 3 سنوات من تاريخ آخر قيد.

كما أوجبت الاحتفاظ بفواتير الشراء وتراخيص الاتجار والاستيراد والتصدير والزراعة لمدة 3 سنوات، والتأكد من قيام الأقسام الطالبة للمواد بتقييدها في السجل الخاص بالقسم.

ويلتزم المسؤول كذلك بإعادة الكميات المتبقية من البذور المصروفة غير المستخدمة أو المنتهية الصلاحية إلى الجهة الواردة منها.

وشدد القرار على أنه لا يجوز إتلاف السجلات وسندات الصرف وفواتير الشراء وتراخيص الاستيراد والزراعة إلا بعد أخذ موافقة مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الصحة.

ونصت المادة السابعة على إلزام المرخص له بحفظ البذور والنباتات في مكان آمن ومحكم بما يكفل عدم تسريبها أو استخدامها بغير الغرض الذي صدر الترخيص من أجله.

وبموجب المادة الثامنة، فإنه في حال الانتهاء من الغرض المرخص له لزراعة النباتات المخدرة أو إلغاء ترخيص الزراعة، يجب على المرخص له إتلاف المحصول والكمية المتبقية من البذور.

ويتم الإتلاف بحضور لجنة مشكلة من وزارة الداخلية ووزارة الصحة، بما يضمن خضوع عملية التخلص من النباتات والبذور المخدرة للرقابة الرسمية.

الإبلاغ عن فقد البذور أو النباتات

وأوجبت المادة التاسعة، عند فقد أي من البذور أو النباتات، على مسؤول العهدة إخطار مخفر الشرطة فور حدوث الواقعة، إلى جانب إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة لوزارة الصحة.

كما ألزمت الإدارة بإعداد تقرير إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية خلال 48 ساعة من التبليغ عن الواقعة، على أن تتولى الإدارة العامة للشؤون القانونية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للوائح والنظم المتبعة.

وتضمنت أحكام القرار إجراء جرد للبذور والنباتات المخدرة من قبل الإدارة المختصة، وذلك بحضور لجنة مشكلة من وزارة الداخلية ووزارة الصحة، بما يعزز الرقابة على الكميات الموجودة ومطابقتها للسجلات والمستندات الرسمية.

ونصت المادة الحادية عشرة على أنه عند فقد أو تلف التراخيص أو السجلات أو السندات الخاصة بهذه المواد، يجب إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة لوزارة الصحة فورا.

كما يتعين رفع تقرير بالواقعة إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة.

وفرضت المادة الثانية عشرة اشتراطات أمنية مشددة على المواقع المرخصة، إذ أوجبت أن يكون المكان المعد للزراعة محاطا بسياج أمني وتحت حراسة أمنية مشددة من قبل الجهة المرخص لها.

كما حظرت السماح بالدخول إلى الموقع لغير المصرح لهم.

وألزمت المادة الثالثة عشرة مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بإخطار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات التابعة لوزارة الداخلية بالجهات التي تم الترخيص لها بزراعة النباتات المدرجة بالجدول رقم (5) من المجموعة الأولى.

الترخيص لمدة سنتين

وحددت المادة الرابعة عشرة مدة الترخيص بسنتين فقط من تاريخ إصداره، وألزمت صاحب الترخيص بتقديم طلب تجديده قبل انتهاء المدة المقررة.

ومنحت المادة الخامسة عشرة وزير الصحة أو من يفوضه الحق في رفض أو إلغاء الترخيص متى ما اقتضت الضرورة.

ونصت المادة السادسة عشرة على أحقية موظفي وزارة الصحة الذين ينتدبهم الوزير في التحقق من تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 والقرارات المنظمة له، بما يوفر إطارا للتفتيش والمتابعة المستمرة على الجهات المرخص لها.

وألزمت المادة السابعة عشرة المرخص له بإرسال تقرير إلى وزارة الصحة خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر.

ويتضمن التقرير بيانا بالمواد التي تم التصرف فيها، والكميات المتبقية من البذور والنباتات المخدرة خلال الفترة المذكورة، على أن يرسل إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية بوزارة الصحة.